



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة شرق الدلتا للنقل والسياحة
رقم القيد	١٠٦
IFC code	٦٧٠٠٠١٠٦

قرار رقم (١٤٣٨) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٥ / ٧ / ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة شرق الدلتا للنقل والسياحة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا برقم (١٠٦).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٠٢) لسنة ١٩٩٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة شرق الدلتا للنقل والسياحة.
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضري اجتماعي الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢٤/٣/٢٠٢٤ و ٢٩/١٢/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٣/٧/٢٠٢٥.

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين ("٤/١"، "٣") من الباب الثاني (الاستراتيجيات وتكروم العضوية) والبند (١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) : يشترط في العضو ما يلي:

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٥ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم

لرسوم انضمام وفقاً للجدول التالي:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك
٤٦	٠,٣٣
٤٧	٠,٨٦
٤٨	١,٣٤
٤٩	١,٧٧
٥٠	٢,١٥
٥١	٢,٤٧
٥٢	٢,٧٢
٥٣	٢,٨٩
٥٤	٢,٩٦
٥٥	٢,٩١
٥٦	٢,٧٣
٥٧	٢,٣٨
٥٨	١,٨٤
٥٩	١,٠٧

مادة (٣) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (٨) من الباب

الثالث.

الباب الثالث : (المزايا)

البند (١٢) :

يتم خصم نسبة ٣٥% من جميع المزايا التأمينية المنصرفة للأعضاء

ثانياً : يلغى البند (٩) من الباب الثالث (المزايا) .





رئيس الهيئة

مادة (٢): تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/٣/٢٤ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليهما .

مادة (٣): ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح

